**طرق تحديد الدخل الضريبي:**

يتم تعديل صافي الدخل المحاسبي للأغراض الضريبية و الزكوية في نهاية السنة يقوم كل مكلف بإعداد حساباته الختامية التي توضح نتيجة نشاطه من ربح أو خسارة.

**السؤال: هل صافي الدخل المحاسبي، وصافي الدخل الضريبي/ الزكوي مفهومان متشابهان أم مختلفان؟**

الدخل المحاسبي: يتحدد في ضوء المبادئ المحاسبية المتعارف عليها ويهدف إلى تحديد صافي الدخل الفعلي ( الحقيقي ) .

الدخل الضريبي: يتحدد في ضوء القواعد الضريبية ( النظام ولائحته ) وله أهداف مالية واقتصادية واجتماعية وسياسية ودينية.

وبما أن الهدف مختلف إذن فالدخل المحاسبي يختلف عن الدخل الضريبي.

**كيف يتم التوصل إلى صافي الدخل الضريبي/ الزكوي؟**

توجد طريقتان:

1 . تعديل صافي الدخل المحاسبي ( بالإضافة والحسم ) للوصول لصافي الدخل الضريبي.

2 . إعداد حساب أرباح وخسائر ضريبي يتضمن الإيرادات الخاضعة فقط والمصروفات الواجبة الحسم فقط.

الأنظمة الضريبية تصنف الإيرادات إلى :

• ايرادات تخضع للضريبة / الزكاة

• ايرادات لا تخضع للضريبة / الزكاة

وتصنف المصاريف إلى :

• مصاريف جائزة الحسم وفقاً للنظام الضريبي/ الزكوي

• مصاريف غير جائزة الحسم وفقاً للنظام الضريبي/ الزكوي

**بالنسبة للإيرادات**

داخل قائمة الدخل ( داخل الحساب )

1 - ايرادات صرح بها المكلف محاسبيا وهي أيضا تخضع زكوياً وضريبياً لاتعديل

مثل: مجمل الربح

2 - ايرادات صرح بها المكلف محاسبياً ولكنها معفاه زكوياً وضريبياً ولا يعتد بها تحسم

مثل: الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التخلص من أصول ثابتة تخضع لنظام استهلاك المجموعات كبيع الآلات.

خارج قائمة الدخل ( خارج الحساب )

3 - ايرادات لم يصرح بها محاسبياً سواء سهواً أو عمداً ولكنها تخضع زكوياً وضريبياً تضاف

مثل: الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التخلص من أصول ثابتة لاتخضع لنظام استهلاك المجموعات كالأراضي.

**بالنسبة للمصروفات**

داخل قائمة الدخل ( داخل الحساب )

1 - مصروفات حسمت محاسبيا وهي زكوياً وضريبياً واجبة الحسم لاتعديل

مثل: الرواتب والأجور

2 - مصروفات حسمت محاسبياً وهي زكوياً وضريبياً غير واجبة الحسم تضاف

مثل: الإستهلاكات الزائدة

خارج قائمة الدخل ( خارج الحساب )

3 - مصروفات واجبة الحسم زكوياً وضريبياً ولم تحسم محاسبياً تحسم

مثل: المساهمات في صناديق التقاعد.

من الممكن صياغتها بشكل آخر:

×× صافي الدخل المحاسبي ( الدفتري )

يضاف إليه:

×× ايرادات لم يصرح بها المكلف محاسبياً (غير موجودة في قائمة الدخل) ولكنها تخضع زكوياً وضريبياً

×× مصروفات حسمت محاسبياً ولكنها زكوياً وضريبياً غير واجبة الحسم

يحسم منه:

×× ايرادات صرح بها المكلف محاسبياً ولكنها لاتخضع زكوياً وضريبياً

×× مصروفات واجبة الحسم زكوياً وضريبياً ولم تحسم محاسبياً

×× صافي الدخل الزكوي/ الضريبي

**مثال: ظهر حساب الأرباح والخسائر التالي بدفاتر إحدى المؤسسات الفردية عن العام المنتهي 30/12/1431 هـ**

|  |  |
| --- | --- |
| **50,000 رواتب وأجور**  **30,000 ايجار**  **10,000 خصم مسموح به**  **10.000 استهلاكات**  **50,000 صافي الدخل** | **10,000 مجمل الربح**  **40,000 خصم مكتسب**  **10,000 أرباح بيع الآلات** |
| **150,000** | **150,000** |

**وعندما قامت مصلحة الزكاة والدخل بفحص دفاتر المؤسسة اتضح لها مايلي:**

1. **أن هناك أرباح رأسمالية تخص قطعة أرض مملكة للمؤسسة بمبلغ 62000 ريال لم يصرح بها**
2. **يتضمن بند الإستهلاكات مبلغ 3000 ريال استهلاكات زائدة عن المعدلات المسموح بها ضريبياً**
3. **لم يتضمن الجانب المدين من ح أ / خ مبلغ 40,000 ريال تمثل مساهمات صاحب المؤسسة عن العاملين لديه في صندوق تقاعد نظامي (والمبلغ في حدود المسموح به نظاماُ )**

**المطلوب: تحديد الوعاء الضريبي للمؤسسة عن العام المنتهي في30/12/1431 هـ**

**الطريقة الأولى : تعديل صافي الربح المحاسبي لتحديد الدخل الضريبي/ الزكوي:**

50,000 صافي الدخل المحاسبي ( الدفتري )

يضاف إليه:

30,000 استهلاكات زائدة ( مصروفات حسمت محاسبياً ولكنها زكوياً وضريبياً غير واجبة الحسم )

62,000 ارباح رأسمالية عن بيع الأرض ( ايرادات لم يصرح بها المكلف محاسبياً ولكنها تخضع زكوياً وضريبياً )

يحسم منه:

10,000 أرباح بيع الآلات ( ايرادات صرح بها المكلف محاسبياً ولكنها لاتخضع زكوياً وضريبياً لأنها خاضعة لنظام استهلاك المجموعات )

40,000 مساهمات في صندوق تقاعد نظامي ( مصروفات واجبة الحسم زكوياً وضريبياً ولم تحسم محاسبياً )

65,000 صافي الدخل الزكوي/ الضريبي

**الطريقة الثانية : اعداد حساب أرباح وخسائر ضريبي/ زكوي :**

|  |  |
| --- | --- |
| المصروفات الواجبة الحسم فقط | الإيرادات الخاضعة فقط |
| 50,000 رواتب وأجور  30,000 ايجار  10,000 خصم مسموح به  7000 استهلاكات  40,000 مساهمات في صندوق تقاعد نظامي  65,000 صافي الدخل | 10,000 مجمل الربح  40,000 خصم مكتسب  62,000 أرباح بيع الأراضي |
| 202,000 | 202,000 |

**أولاً : جانب الإيرادات :**

**الدخل الخاضع للضريبة**

تنص المادة الثامنة من النظام على أن ”الدخل الخاضع للضريبة هو اجمالي الدخل شاملاً كافة الإيرادات والأرباح والمكاسب

مهما كان نوعها ومهما كانت صورة دفعها الناتجة عن مزاولة النشاط, بما في ذلك الأرباح الرأسمالية وأي ايرادات عرضية,

مستقطع منه الدخل المعفى“.

1. **الربح:** ايراد حقيقي ناتج عن مزاولة المنشأة لنشاطها العادي ويخضع للضريبة.

|  |  |
| --- | --- |
| حـ / متاجرة أرباح و خسائر | |
| ×× بضاعة أول المدة  ×× المشتريات  ×× مردودات المبيعات  ×× اجمالي الربح  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  ××× | ×× بضاعة آخر المدة  ×× المبيعات  ×× مردودات المشتريات  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  ××× |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| اجمالي ايرادات المبيعات  - م.م المبيعات  - خصم مسموح به  = صافي ايراد المبيعات  يطرح : تكلفة البضاعة المباعة:  مخزون 1/1  + المشتريات  = ت البضاعة المتاحة للبيع  - مخزون 31/12  = ت البضاعة المباعة  إجمالي الربح | ××  ( ×× )  ( ×× )  ××  ××  ××  ( ×× ) | ××  ( ×× )  ×× |

* هناك ارتباط عكسي بين المخزون وتكلفة البضاعة المباعة, فإذا زادت تكلفة المخزون قلت تكلفة البضاعة المباعة والعكس صحيح, وهكذا يعكس بوضوح أهمية طرق التقييم المستخدمة في التأثير على الربح الخاضع للضريبة.
* نذكر فيما يلي الضوابط التي حددتها المادة ( 27 ) من النظام لطرق تقييم المخزون:

أ- على المكلف الذي يحتفظ بمخزون فتح سجلات جرد له والإحتفاظ بتلك السجلات.

ب- تحسم تكلفة البضاعة المبيعة خلال السنة الضريبية.

ج- تتحدد تكلفة البضاعة المبيعة خلال السنة الضريبية بإضافة تكلفة البضاعة المشتراة خلال السنة إلى بضاعة أول المدة, مطروحاً منها قيمة البضاعة نهاية المدة.

د - قيمة بضاعة نهاية المدة هي التكلفة الدفترية أو القيمة السوقية أيهما أقل في ذلك التاريخ, وعلى المكلف احتساب التكلفة الدفترية للبضاعة بطريقة المتوسط المرجح, إلا أنه يجوز له بعد الحصول على اذن خطي من المصلحة استخدام طريقة أخرى, ولا يجوز تغيير الطريقة التي يختارها إلا بعد موافقة المصلحة.

* من البضائع التي يشملها المخزون البضائع بالطريق وبضائع الأمانه.
* يمكن تحديد تكلفة المخزون بإحدى الطرق التالية:

أ- طريقة التمييز المحدد.

ب- طريقة المتوسط المرجح.

ج- طريقة الوارد أخيراً صادر أولا .

د- طريقة الوارد أولاً صادر أولا .

* محاسبياً للمدراء كافة الحرية بالإختيار بين السياسات المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً, لكن ضريبياً على المكلف احتساب القيمة الدفترية للمخزون بطريقة المتوسط المرجح, ويجوز له بعد الحصول على اذن خطي من المصلحة استخدام طريقة أخرى.

**مثال 1 : ظهرت بضاعة آخر المدة بمبلغ 500,000 ريال في حين تبلغ تكلفتها حسب طريقة المتوسط المرجح 900,000 ريال, وسعر سوقها 1,300,000 ريال.**

**المطلوب: كيف سيتم تعديل صافي الدخل المحاسبي**

××× صافي الدخل المحاسبي

يضاف إليه:

400,000 فرق تقييم بضاعة آخر المدة

( حيث يسمح للمكلفين بتقييم البضاعة بالتكلفة أو السوق ايهما أقل ولكن لايجوز تخفيض الأقل)

**مثال 2 : بفحص دفاتر وحسابات أحد المكلفين الخاضعين لضريبة الدخل عن العام المنتهي في 31/12/2011 اتضح أنه قد اتبع طريقة الوارد أخيرا صادر أولاً عند تقييم بضاعة نهاية المدة, وكانت البيانات كالآتي:**

**1 - مخزون أول المدة 500 وحدة, تكلفة الوحدة 5 ريال.**

**2 - مشتريات خلال العام 1300 وحدة, تكلفة الوحدة 7 ريال.**

**3 - مبيعات العام 1000 وحدة, سعر بيع الوحدة 10 ريال.**

**المطلوب: ماهو التعديل الواجب إجراؤه على صافي الدخل المحاسبي للمكلف للأغراض الضريبية عن العام المنتهي في 31/12/2011م, اذا علمت أن النظام ينص على الزام المكلفين بإتباع طريقة المتوسط المرجح عند تقييم بضاعة نهاية المدة.**

|  |  |
| --- | --- |
| طريقة الوارد أخيرا صادر أولا:  ايراد المبيعات 1000 × وحدة 10 = 10,000  ( - ) تكلفة البضاعة المباعة:  مخزون 1/1 500 × 5 = 2500  + مشتريات خلال العام 1300 × 7 = 9100  = ت البضاعة المتاحة للبيع 11,600  - ت مخزون 31/12 :  300 × 7 = 2100  500 × 5 = 2500  ( 4600 )  ت البضاعة المباعة ( 7000 )  مجمل الربح 3000 | طريقة المتوسط المرجح:  ايراد المبيعات 1000 × وحدة 10 = 10,000  ( - ) تكلفة البضاعة المباعة:  مخزون 1/1 500 × 5 = 2500  + مشتريات خلال العام 1300 × 7 = 9100  = ت البضاعة المتاحة للبيع 11,600  - ت مخزون 31/12 800 × 6.4 = ( 5120 )  ت البضاعة المباعة ( 6480 )  مجمل الربح 3520 |

\* متوسط ت الوحدة = ( 500 × 5 + 1300 × 7 ( /) 500 + 1300 =) 6,4

ومن ثم يكون التعديل الواجب اجراؤه هو:

×× صافي الدخل المحاسبي ( الدفتري )

يضاف اليه:

520 الزيادة في تكلفة البضاعة المباعة

( 7000 - 6480 )

أو النقص في مجمل الربح

( 3520 – 3000 )

**مثال 3 : بافتراض نفس بيانات المثال السابق فيما عدا أن المنشأة كانت تتبع طريقة الوارد أولاً صادر أولا .**

**المطلوب: ماهو التعديل الواجب اجراؤه على صافي الدخل المحاسبي لتحديد صافي الدخل الضريبي**

|  |  |
| --- | --- |
| طريقة الوارد أولاً صادر أولاً :  ايراد المبيعات 1000 × وحدة 10 = 10,000  ( - ) تكلفة البضاعة المباعة:  مخزون 1/1 500 × 5 = 2500  + مشتريات خلال العام 1300 × 7 = 9100  = ت البضاعة المتاحة للبيع 11,600  - ت مخزون 31/12 800 × 7 = 5600  ت البضاعة المباعة ( 6000 )  مجمل الربح 4000 | طريقة المتوسط المرجح :  ايراد المبيعات 10000  ( - ) تكلفة البضاعة المباعة:  مخزون 1/1 500 × 5 = 2500  + مشتريات خلال العام 1300 × 7 = 9100  = ت البضاعة المتاحة للبيع 11,600  - ت مخزون 31/12 800 × 6.4 \* = 5120  ت البضاعة المباعة ( 6480 )  مجمل الربح 3520 |

\*متوسط تكلفة الوحدة = ( 500 × 5 + 1300 × 7 ) / ( 500 + 1300 ) = 6.4

ومن ثم يكون التعديل الواجب اجراؤه هو:

×× صافي الدخل المحاسبي ( الدفتري )

يخصم منه:

480 فروق تقييم بضاعة آخر المدة

( 6480 - 6000 )

أو مقدار الزيادة في مجمل الربح

( 4000 – 3520 )

1. **الخصم المكتسب:** إيراد حقيقي ناتج عن سداد المنشأة لديونها قبل تاريخ استحقاقها ويخضع للضريبة. فإذا صرح بها المكلف ضمن إيرادته فلا تعديل وان لم يصرح بها يضاف
2. **الأرباح الرأسمالية:** أي الفرق بين ثمن البيع ( التعويض المستلم ) عن الأصل وتكلفته

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **لا تخضع** |  | **تخضع** |
| - فإذا صرح بها المكلف تحسم.  وهي الأرباح الرأسمالية الناتجة من الأصول التي تخضع للاستهلاك بموجب النظام.( المادة 9 , فقرة أ )  لأننا نستخدم نظام استهلاك المجموعات يتم معالجة الربح أو الخسارة ضمن طريقة الاستهلاك | -فإذا صرح بها المكلف لا تعديل وإذا لم يصرح بها تضاف.  وهي الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التخلص من أصول لا تخضع للاستهلاك بموجب النظام.  مثال: ربح بيع الأراضي ( مادة 16 ) |

1. **أرباح الأوراق المالية ( الأسهم والسندات ) :**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **معفاه و لا تخضع** |  | **تخضع** |
| - إذا كانت عملية البيع تمت وفقا لنظام السوق المالي في المملكة.  - فإذا صرح بها المكلف تخصم. | - إذا كانت عملية بيع السهم أو السند تمت خارج سوق الأوراق المالية ( الأسواق الموازية )  - فإذا صرح بها المكلف لا تعديل و إذا لم يصرح بها تضاف. |

1. **التعويضات المستلمة :**

مادة 13 من اللائحة " تأخد مبالغ التعويض المستلمة صفة المعوض عنه من ناحية خضوعها للضريبة من عدمه "

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **لا يخضع** | **يخضع** | **يخضع** |
| فإذا صرح بها المكلف تحسم | فإذا لم يصرح به المكلف يضاف | فإذا لم يصرح به المكلف يضاف |
| التعويض عن تلف أصل من الأصول الثابتة التي تخضع للاستهلاك بموجب النظام | التعويض عن تلف أصل من الأصول الثابتة التي لا تخضع للاستهلاك بموجب النظام | التعويض عن فقد أصل متداول ( بضاعة مثلاً ) |

1. **إيجار عقار :** إيراد ويخضع للضريبة. فإذا صرح بها المكلف ضمن إيرادته فلا تعديل وان لم يصرح بها يضاف
2. **أرباح تقييم وتحويل العملات :**

( مادة 30 من النظام , والمادة 12 من اللائحة )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **تخضع** |  | **لا تخضع** |
| الناتجة عن تحويل العملة الأجنبية, وبسعر الصرف المعلن من مؤسسة النقد في تاريخ العملية ( حيث تعد أرباح حقيقة ) | الناتجة عن إعادة تقيميها فقط ( حيث تعد أرباح غير محققة/ صورية/ ورقية ) فإذا ظهرت تحسم |

1. **المصاريف المحسومة المستردة :**

( المادة 33 من النظام )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **تخضع** |  | **لا تخضع** |
| المصروفات أو الخسائر أو الديون المعدومة التي سبق السماح بها كمصروفات واجبة الحسم في سنة حدوثها تخضع للضريبة في سنة استردادها | أما إذا لم يكن قد سبق السماح بها كمصروف وتم استردادها فلا تخضع للضريبة في سنة استردادها ويتم حسمها حتى لا تخضع مرتين |

1. **الإعانات:**

إذا حصلت الشركة على إعانه أو منحه من جهه حكومية أو أي جهه أخرى فإنها تعد من الإيرادات الخاضعة للضريبة فإذا صرح بها المكلف لا تعديل و إذا لم يصرح بها تضاف. وتقوم على أساس القيمة السوقية لها في تاريخ التسجيل في الدفاتر للإغراض الضريبية . ( مادة 29 من النظام )

1. **التعويضات:**

مثال : تعويض عن فسخ العقد ...... الخ

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **تخضع** |  | **لا تخضع** |
| إذا تم استلامها ( تحصيلها ) | إذا لم يتم استلامها( أي مازالت مستحقة ) |

1. **عمولة بيع محصلة:**

تعتبر إيراد حقيقي ويخضع للضريبة. فإذا صرح بها المكلف لا تعديل. وإذا لم يصرح بها تضاف.

1. **مدفوعات أو مزايا غير مباشرة:**

أي دفعه يستفيد منها المكلف مباشرة أو غير مباشره تخضع . فإذا صرح بها لا تعديل وإذا لم يصرح بها تضاف .

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **باختصار** | | |
| **إيرادات تخضع** | | **إيرادات لا تخضع** |
| تم التصريح عنها ( ظهرت بقائمة الدخل )  لا تعديل  1 - إجمالي الربح  2 - خصم مكتسب  3 - ارباح رأسمالية ناتجة عن بيع أصول غير خاضعة لنظام الاستهلاك  4 - أرباح رأسمالية ناتجة عن بيع أوراق مالية في سوق موازية  5 - تعويضات مستلمة  6 - أرباح تحويل عملات  7 - مصروفات محسومة مستردة سبق اعتمادها  8 - ايجارعقارات  9 - اعانات  10 - تعويضات  11 - عمولة بيع محصلة  12 - المدفوعات أو المزايا الغير مباشرة | لم يصرح عنها  واكتشفت عند  الفحص  تضاف | ظهرت بقائمة الدخل  تحسم  1 - ارباح رأسمالية ناتجة عن التخلص من أصول ثابتة خاضعة لنظام الاستهلاك  2 - أرباح رأسمالية ناتجة عن بيع أوراق مالية في سوق الاسهم السعودي  3 - تعويضات مستحقة  4 - ارباح تقييم عملات  5 - مصروفات مستردة لم يسبق الموافقة على حسمها  6 - تعويضات مستلمة عن تلف أصل من  الاصول الثابتة التي تخضع للاستهلاك |

**ثانياً : جانب المصروفات :**

**المصاريف الجائز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة:**

مادة 12 من النظام , مادة 9 من اللائحة

" جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة سواء كانت مسددة أو مستحقة والمتكبدة خلال السنة الضريبية " بشروط:

أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى.

ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية ( مبدأ السنوية/مبدأ الاستحقاق/مبدأ استقلال السنوات الضريبية )

د- ألا تكون ذات طبيعه رأسمالية.

1. **تكلفة البضاعة المباعة :**

تعد من التكاليف الواجبة الحسم وتتحدد كما يلي:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **في المنشآت التجارية** | | **في المنشآت الصناعية** | |
| مخزون أول المده  يضاف : صافي المشتريات  تكلفة البضاعة المتاحة للبيع  يطرح : مخزون بضاعة آخر المده  ( المتوسط المرجح أو السوق أيهما أقل )  تكلفة البضاعة المبيعة | ××  ××  ××  ( ×× )  ×× | مواد مباشرة  أجور مباشرة  ت.ص.غير مباشرة  إجمالي التكاليف الصناعية خلال المده  + ت. الانتاج تحت التشغيل 1/1  إجمالي تكاليف الإنتاج الجاري تصنيعه خلال الفترة  - ت. الانتاج تحت التشغيل 30 / 12  ت. الإنتاج التام خلال الفترة  + ت. الانتاج التام 1/1  ت. الإنتاج التام المتاح للبيع  - ت.الإنتاج التام 30/12  تكلفة الانتاج التام والمباع | ××  ××  ××  ××  ××  ×× (××)  ××  ××  ××  (××)  ×× |

1. **المخصصات والاحتياطيات :**

( أ ) المخصصات: لا يجوز حسم أية مخصصات مكونة خلال العام باستثناء:

• مخصص الديون المشكوك في تحصيلها في البنوك وبشرط تقديم شهادة من مؤسسة النقد العربي السعودي يحدد فيها مقدار الديون المشكوك في تحصيلها والديون المحصلة منها خلال العام

• المستخدم / المعدوم / المعكوس من المخصصات خلال العام

×× صافي الدخل المحاسبي

يضاف اليه:

×× المخصص بعد تخفيضه بالمستخدم منه خلال العام

(ب) الاحتياطيات: لا يجوز حسم أية احتياطيات مكونة خلال العام باستثناء: احتياطي الأقساط غير المكتسبة واحتياطي الأخطار القائمة في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين .

**مثال :**

**ظهرت حركة المخصصات في احدى المنشآت التجارية خلال عام 1432 ه على النحو التالي:**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **المخصص** | **الرصيد في 1/1** | **الإضافات** | **المدفوع أو المعكوس** | **الرصيد في 30/12** |
| **مخصص مكافأة نهاية الخدمة** | **91769** | **11900** | **8500** | **95176** |
| **مخصص هبوط أوراق مالية** | **3450** | **--** | **--** | **3450** |
| **مخصص هبوط أسعار عقارات** | **--** | **3220** | **--** | **3220** |
| **مخصص ديون مشكوك في تحصيلها** | **501579** | **185000** | **15000** | **671579** |

**فإذا علمت أن صافي دخل الشركة عن العام المذكور بلغ 10 مليون ريال**

**المطلوب: تحديد صافي الدخل الضريبي**

الحل:

10,000,000 صافي الدخل المحاسبي

يضاف إليه :

3400 مخصص مكافأة نهاية الخدمة بعد تخفيضه بالمستخدم منه

3220 مخصص هبوط أسعار عقارات لا يجوز حسمه

170,000 مخصص ديون مشكوك في تحصيلها بعد تخفيضه بالمعدوم أو المعكوس

10,176,620 صافي الدخل الضريبي

1. **الإيجارات :**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المستأجرة** |  | **المملوكة** |
| يعد الإيجار الفعلي الذي يخص السنة المحاسبية من المصروفات الواجبة الحسم.  أما الإيجار المستحق, الإيجار المقدم, الإيجار الخاص, ومسكن المكلف فلا يعد من المصروفات الواجبة الحسم. | يسمح بحسم مصروفات المياه والأناره وضريبة المباني إن وجدت.  - الشخص الذي يملك نحسم له أشياء أخرى مثل الاستهلاك, مصاريف الإصلاح والتحسينات والترميمات. |

**مثال 1 :**

**منشأة تستأجر العقار الذي تزاول نشاطها فيه, وقد تضمنت قائمة الدخل عن العام المنتهي في 30/12/2011 م ضمن المصروفات مبلغ 62,000 ريال قيمة إيجار العقار عن العام المذكور, وقد تبين من الفحص هذا البند مايلي:**

**1 - الإيجار الشهري للعقار طبقاَ لعقد الإيجار 3000 ريال.**

**2 - يتضمن الإيجار إيجار الأربعة شهورالأولى من عام 2012 م.**

**3 - يتضمن بند الإيجار مبلغ 5000 ريال مصاريف صيانة وترميم العقار.**

**4 - يتضمن بند الإيجار مبلغ ثلاثة شهور دفعتها المنشأة لصاحب العقار لتأمين**

**إيجار .**

**المطلوب :**

**بيان أثر ماسبق على تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة.**

الحل:

×× صافي الدخل المحاسبي

يضاف إليه :

12,000 قيمة الايجار المدفوع مقدما ( 3000 × 4 شهور)

وذلك طبقا لمبدأ السنوية, مبدأ الاستحقاق, مبدأ إستقلال السنوات الضريبية

5000 قيمة مصاريف الصيانة والترميم لا تعد من المصروفات الواجبة الحسم لأن العقار غير مملوك للمنشأة.

9000 قيمة تأمين الإيجار حيث لا يمثل مصروفات فعلية ويتم استرداده في نهاية مدة العقد ( 3000 × 3 شهور )

×× صافي الدخل الضريبي

**مثال 2 : منشأة تملك العقار الذي تزاول نشاطها فيه وقد ادرجت ضمن مصروفاتها لهذا العام مايلي:**

**1 - 12,000 ريال قيمة إيجارية للعقار تم احتسابها على أساس إيجار المثل.**

**2 - لم تدرج المنشأة ضمن مصروفاتها قسط الاستهلاك السنوي للعقار وقدره 6000 ريال طبقاً لطريقة استهلاك المجموعات الخاصة بالمباني.**

**المطلوب: بيان أثر ما سبق على تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة**

×× صافي الدخل المحاسبي

يضاف إليه

12000 قيمة إيجارية للمبنى تم احتسابها على أساس إيجار المثل, لاتعد من المصروفات الواجبة الحسم حيث أن العقار مملوك للمنشأة

يحسم منه

6000 قسط الاستهلاك السنوي للعقار لان العقار مملوك للمنشأة

×× صافي الدخل الضريبي

1. **الرواتب والأجور والمكافآت:**

أ- أجور ورواتب الموظفين: تعد من التكاليف الواجبة الحسم حيث أنها من المصروفات العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة, بشرط تقديم شهادة التأمينات الاجتماعية.

ب- مرتب صاحب المنشأة الفردية: لا يعد من المصروفات الواجبة الحسم, وما يحصل عليه من راتب يعد توزيعا للربح.

ج- مرتب الشريك المتضامن: كل ما يحصل عليه الشريك المتضامن سواء كان راتب أو مكافأة أو عمولة أو فائدة لا يعد من المصروفات الواجبة الحسم حيث انها توزيع للربح.

د- مرتب الشريك الموصي: من بين المصاريف الغير جائز حسمها التي عددتها المادة 13 من النظام الفقرة ( ب ) :

أي مبالغ مدفوعه أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما كانت تمثل رواتب أو أجور مكافآت ومافي حكمها..

ه - رواتب ومكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في شركات الأموال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **في شركات المساهمة** |  | **في الشركات ذات المسؤلية المحدودة** |
| تعد من المصروفات الواجبة الحسم | لا تعد من المصروفات الواجبة الحسم لكونهم مالكين لرأسمالها, ومن ثم فان مايحصلون عليه هو توزيع للربح لا تكليفا عليه. |

و- رواتب وأجور أقارب المكلف: (مادة 13 من النظام , مادة 10 من اللائحه )

لا يجوز حسم المصاريف التالية:

الرواتب والأجور وما في حكمها, سواء كانت نقدية أو عينية, المدفوعة للمالك أو الشريك أو المساهم ( باستثناء المساهمين في الشركات المساهم ), أو لاي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء والأخوة .

**مثال: تضمنت قائمة الدخل لإحدى المنشآت المصروفات التالية :**

**1 - مبلغ 60,000 ريال مرتب للشريك فيصل ( متضامن ) ومبلغ 36,000 ريال مرتب سنوي للشريك فراس ( موصي)**

**2 - مبلغ 20,000 ريال سلف للعاملين**

**3 - مبلغ 24,000 ريال مرتب سنوي لزوجة الشريك فيصل والتي تعمل في وظيفة سكرتيره بالشركة**

**4 - مبلغ 15,000 ريال رواتب لمهندسين وعاملين مقابل تركيب آله جديدة تم شراؤها في بداية العام بمبلغ 200,000 ريال**

**5 - مبلغ 60,000 ريال مكافآت ( منها 10,000 ريال مكافآت للشريك المتضامن والباقي مكافات ترك خدمة لموظفين تركوا العمل في نهاية العام )**

**المطلوب :**

**بيان أثر ما سبق على تحديد الدخل الضريبي**

الحل :

×× صافي الدخل المحاسبي

يضاف إليه:

60,000 مرتب الشريك المتضامن( يعد توزيع للربح )

36,000 مرتب الشريك الموصي ( يعد توزيع للربح )

20,000 سلف العاملين لا تعد من المصروفات الواجبة الحسم حيث سيتم استردادها

24,000 مرتب زوجة الشريك المتضامن لا تعد من المصروفات الواجبة الحسم ( فقرة ب مادة 13 )

15,000 رواتب المهندسين والعاملين مقابل تركيب آله جديدة حيث انها مصاريف رأسماليه تضاف على تكلفة الآله وتستهلك منها

10,000 مكافأة الشريك المتضامن ( تعد توزيع للربح )

×× صافي الدخل الضريبي

1. **فوائد رؤوس الأموال:**

لاتعد من المصروفات الواجبة الحسم باعتبارها توزيع للربح سواء حصل عليها الشريك المتضامن أو الموصى أو ......الخ.

1. **التبرعات:**

تعتبر من المصاريف الواجبة الحسم ( مادة 11 من النظام ) بشروط :

1 - أن تكون قد دفعت فعلاَ خلال السنة الضريبية.

2 - أن يتم دفعها إلى هيئات عامة أو جمعيات خيرية.

3 - أن تكون تملك الهيئات والجمعيات من الجهات المرخص لها بالمملكة, ولا تهدف للربح, ويجوز لها تلقي التبرعات.

**مثال:**

**بلغ صافي الدخل المحاسبي لإحدى المنشآت عن العام المنتهي في31/12/2011 م مليون ريال, وقد تضمنت قائمة الدخل عن العام المنتهي في ذلك التاريخ المصروفات التالية:**

**1 - مبلغ 80,000 ريال دفعت لجمعية خيرية بالمملكة ومرخص لها بتلقي التبرعات**

**2 - مبلغ 30,000 ريال تعهدت المنشأة بسدادها إلى إحدى الهيئات العامة المرخص لها بالمملكة بتلقي التبرعات خلال العام القادم**

**3 - مبلغ 20,000 ريال مدفوعة لجمعية الهلال الأحمر بجمهورية مصر العربية**

**4 - مبلغ 200,000 ريال قيمة تمور وألبان تم توزيعها خلال موسم الحج هذا العام**

**المطلوب: تحديد صافي الدخل الضريبي**

الحل:

1,000,000 صافي الدخل المحاسبي

يضاف إليه:

30,000 تبرعات وعدت المنشآة بسدادها العام القادم لا تعد من المصاريف الواجبة الحسم حيث يشترط لحسمها أن تكون مدفوعة فعلا

20,000 تبرع مدفوع لجمعية الهلال الأحمر بجمهورية مصر العربية لا يعتبر من المصروفات الواجبة الحسم حيث انه مدفوع لجمعية خارج المملكة

200,000 قيمة تمور وألبان خلال موسم الحج لا تعد من المصروفات الواجبة الحسم لعدم توفر الشروط فيها حيث لم يتم دفعها لهيئة

عامة أو جمعية خيرية مرخص لها بالمملكة

1,250,000 صافي الدخل الضريبي

1. **ديون معدومة :**

( مادة 14 من النظام, مادة 9 من اللائحة فقره 3 ) : تعتبر من المصاريف الجائز حسمها بشروط :

1 - أن تكون ناتجة عن بيع بضاعة أو تقديم خدمة سبق أن صرح بها المكلف ضمن إيراداته في سنة استحقاق الإيراد

2 - أن يقدم المكلف شهادة من محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية

3 - أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيلها, ويثبت عدم إمكانية تحصيلها بدليل مقنع, كصدور حكم قضائي, أو ثبوت إفلاس المدين

4 - ألا تكون على جهات مرتبطة بالمكلف

5 - التزام المكلف بالتصريح عنها ضمن دخله متى تم تحصيلها

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **ديون معدومة ثبت إعدامها** |  | **ديون معدومة لم يثبت إعدامها** |
| تعد من المصروفات الواجبة الحسم | لا تعد من المصروفات الواجبة الحسم |

**مثال:**

**تضمن الجانب المدين من قائمة الدخل لمكلف مبلغ 20,000 ريال ديون معدومة وبفحص هذا البند اتضح أنه يتضمن مبلغ 5000 ريال ديون لم يثبت إعدامها.**

**المطلوب: بيان أثر ذلك على صافي الدخل الضريبي**

الحل:

×× صافي الدخل المحاسبي

يضاف إليه :

5000 ديون معدومة لم يثبت إعدامها

1. **مصاريف الدعاية والإعلان:**

تعد من المصروفات الواجبة الحسم جميع المصروفات التي ينفقها المكلف في سبيل الدعاية والإعلان عن نشاطه ومنتجاته

ومع ذلك ووفقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها يتم تصنيفها كما يلي :

1 - اعلان دوري لتذكير المستهلك م.إيرادي يحسم بالكامل

2 - حملات إعلانية إدخالية ( منتج جديد) م.إيرادي مؤجل يوزع على سنوات الإستفادة

3 - اللوحات الثابتة خشبية/ الحديدية (أصل ثابت) م.رأسمالي تحسم مصاريف الاستهلاك

1. **المصاريف العمومية:**

جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة تعد من المصاريف الجائز حسمها ( اللائحة مادة 9 فقرة 1 ) بشرط أن تكون نفقة فعلية, متعلقة بالسنة الضريبية, ليست رأسمالية.

1. **المصاريف المدرسية لأبناء الموظفين:**

( اللائحة مادة 9 فقرة 7 ) : تعد من المصروفات واجبة الحسم متى ما توفر فيها:

1. أن تكون مدفوعة إلى مدرسة محلية مرخصة.
2. أن تكون هذه الميزة منصوص عليها صراحة في عقد التوظيف.
3. **حصص التأمينات الإجتماعية:**

|  |  |
| --- | --- |
| **جائزة الحسم** | **غير جائزة الحسم** |
| حصص الشركة ( المكلف ) في التأمينات الإجتماعية تعد من المصروفات الواجبة الحسم ( 11 )% | حصة الموظف في التأمينات الإجتماعية لاتعد من المصروفات الواجبة الحسم حتى لو دفعتها الشركة نيابة عنهم ( 9 )% |

1. **المساهمات في صناديق التقاعد النظامية :**

المادة العشرون من النظام : المساهمات في صناديق التقاعد النظامي

أ - يجوز حسم مساهمات صاحب العمل لصالح المستخدَم في صندوق تقاعد نظامي مؤسس وفقاً لأنظمة المملكة .

ب- لا يتجاوز الحسم المسموح به بمقتضى الفقرة ( أ ) من هذه المادة عن كل مستخدَم نسبة الخمس والعشرين بالمائة( 25 % ) من دخله قبل احتساب مساهمات صاحب العمل .

ج - لا يجوز حسم مساهمات المستخدَم في صندوق تقاعد نظامي .

المادة التاسعة من اللائحة: المصاريف التي يجوز حسمها فقرة ( 8) :

مساهمات صاحب العمل لصالح الموظف في صناديق التقاعد النظامية وصناديق التوفير والادخار المؤسسة وفقاً لأنظمة المملكة التي لا تزيد, منفردة أو مجتمعة, عن نسبة 25 % من دخل الموظف قبل احتساب مساهمة صاحب العمل, على أن تتوفر في صناديق التوفير والادخار الشروط الآتية :

أ- أن يكون الصندوق مؤسساً وفق نظام خاص به يوضح شروط وحقوق المشاركين فيه .

ب- أن يكون هذا الالتزام وارداً في عقد التوظيف, أو في عقد تأسيس المنشأة .

ج- أن يكون للصندوق شخصية مستقلة عن شخصية المنشأة, وتعد له حسابات منفصلة تراجع من قبل محاسب قانوني مستقل .

المادة العاشرة من اللائحة: المصاريف التي لايجوز حسمها

فقرة ( 9 ) : حصة الموظف في صناديق التقاعد النظامية, كصندوق معاشات التقاعد, والتأمينات الاجتماعية, أو صناديق التوفير والادخار .

**مثال: قامت احدى الشركات العاملة في المملكة بتأسيس صندوق تقاعد نظامي لصالح مستخدميها, وأدرجت ضمن مصاريفها العمومية والإدارية مبلغ230.000 ريال تحت بند مساهمة الشركة في صندوق التقاعد لصالح الموظفين, وقدمت الشركة مستندات ثبوتية بتوفر الشروط الآزمة لقبول هذا المصروف كما وردت بالنظام واللائحة, وبفحص حسابات الشركة تبين مايلي:**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **البيان** | **محمد القبلان** | **خالد الشرفان** | **طلال العبيلي** | **الإجمالي** |
| **الراتب السنوي** | **240.000** | **300.000** | **360.000** | **900.000** |
| **مساهمة الشركة لصالح الموظف** | **50.000** | **80.000** | **100.000** | **230.000** |
| **الإجمالي** | **290.000** | **380.000** | **460.000** | **1.130.000** |

**المطلوب: تحديد المساهمات المقبولة نظاما والمرفوضة**

الحل:

تقبل مساهمات صاحب العمل لصالح الموظف في صناديق التقاعد النظامية بشرط ألا تزيد عن 25 % من دخل الموظف قبل احتساب مساهمة صاحب العمل. وفي ضوء ذلك يمكن التوصل إلى مايلي:

( أ ) بالنسبة للموظف محمد القبلان كل المساهمة البالغة 50.000 مقبولة حيث انها لاتزيد عن الحد الأقصى ( 240.000 × 25 % = 60.000 ريال )

(ب ) بالنسبة للموظف خالد الشرفان فإن المساهمة المقبولة هي (300.000 × 25% = 75.000 ريال) والمرفوضة هي 5000 ريال

( ج ) بالنسبة للموظف طلال العبيلي فإن المساهمة المقبولة هي ( 360.000 × 25% = 90.000 ريال ) والمرفوضة 10.000 ريال

1. **قسط استهلاك الأصول الثابتة:**

|  |  |
| --- | --- |
| **النظام القديم** | **النظام الجديد** |
| يتم الحسم وفقاً لطريقة القسط الثابت  ولكل أصل على حده | يتم الحسم وفقاً لطريقة استهلاك المجموعات |

الاستهلاك المسموح به ضريبيا هو للأصول المملوكة للمكلف. أما إذا كان الأصل مستأجراً )أي مملوكاً للغير( فلا يسمح بحساب استهلاك له إلا إذا اشترط المالك المؤجر أن ترد إليه الأصول المؤجرة في نهاية العقد بالحالة التي كانت عليها عند التعاقد, ففي هذه الحالة يتم استهلاك قيمة الأصل على مدة العقد.

أما بالنسبة لعقود التأجير المنتهية بالتمليك فطبقاً لما نصت عليه المادة 14 من اللائحة التنفيذية فقرة ) 1 ( يعامل المستأجر للإغراض الضريبية على أنه المالك ومن ثم يجوز للمستأجر حسم استهلاك الأصل ولا يجوز ذلك للمؤجر.

كان النظام السابق يعتمد على استهلاك القسط الثابت لكل أصل من الأصول ووفق معدلات استهلاك متعددة. وقد نشأ عن هذا التطبيق عدة مشاكل منها:

1 - لا يغطي النظام السابق بشكل جيد عددا من الأصول, بما في ذلك تلك الأصول ذات التقنيات العالية مثل المعدات الطبية, وبرامج الأجهزة.

2 - هناك عدد كبير من المعدلات لمختلف الأنواع من الأصول وقد يكون المعدل في بعض الحالات مرتفعا أو منخفضا.

3 - يعتمد الاستهلاك السنوي على القيمة الأصلية للأصل مما يستوجب الاحتفاظ بسجلات عن كل أصل وتكلفة الأصل وتاريخ شرائه والاستهلاك المسترد إلى تاريخه .

4 - لا يوجد بمصلحة الزكاة والدخل عدد كاف من الموظفين لتمكينها من الاستخدام الفعلي للأصل مما قد يؤدي إلى سوء استخدام وفقدان جزء من الايردات.

وبالنظر إلى تلك المشاكل فقد أخد النظام الجديد بطريقة جديدة تمثلت في نظام استهلاك الرصيد المتناقص Declining Balance حيث تجمع الأصول معا في فئة واحدة وهو مايعرف باستهلاك المجموعات.

**المادة 17 من النظام )الإستهلاك(**

المادة 9 من اللائحة فقرة (4) المصاريف التي يجوز حسمها طبقا للمادة 17 من النظام )الإستهلاك(

-أ باستثناء الأرض يجوز حسم الاستهلاك عن أصول المكلف ذات الطبيعة المستهلكة الملموسة وغير الملموسة التي تنقص قيمتها بسبب الاستعمال أو التلف أو التقادم, وتستخدم جميعها أو جزء منها في در الدخل الخاضع للضريبة ويبقى لها قيمة بعد انتهاء السنة الضريبية.

ب- تقسم الأصول القابلة للاستهلاك إلى مجموعات ونسب استهلاك كما يأتي:

1 - المباني الثابتة: خمسة بالمئة ) 5)%

2 - المباني الصناعية والزراعية المتنقلة: عشرة بالمئة ) 10)%

3 - المصانع والآلات والمكائن والأجهزة والبرمجيات ) برامج الحاسوب( المعدات بما في ذلك سيارات الركوب والشحن: خمسة وعشرون بالمئة( 25)%

4 - مصاريف المسح الجيولوجي والتنقيب والاستكشاف والأعمال التمهيدية لاستخراج الموارد الطبيعية وتطوير حقولها: عشرون بالمئة )20)%

5 - جميع الأصول الأخرى الملموسة وغير الملموسة ذات الطبيعة المستهلكة غير المشمولة في المجموعات السابقة كالأثاث والطائرات والسفن والقاطرات والشهرة: عشرة بالمئة ) 10)%

ج- يحتسب مصروف الاستهلاك لكل مجموعة وفقاً للفقرات من )د( إلى )ل( من هذه المادة.

د- يحسب قسط الاستهلاك لكل مجموعة بتطبيق نسبة الاستهلاك المحددة لها بمقتضى الفقرة )ب( من هذه المادة على باقي قيمة تلك المجموعة في نهاية السنة الضريبية.

ه- إن باقي قيمة كل مجموعة في نهاية السنة الضريبية هو إجمالي باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة الضريبية السابقة بعد حسم قسط الاستهلاك وفقاً لهذه المادة للسنة الضريبية السابقة, ويضاف إليه نسبة خمسين بالمئة ) 50 %( من أساس التكلفة للأصول الموضوعة في الخدمة خلال السنة الضريبية الحالية والسابقة, مخصوماً من المبلغ نسبة خمسين بالمئة ) 50 %( من التعويضات عن الأصول المتصرف بها خلال السنة الضريبية الحالية والسابقة شريطة أن لا يصبح الباقي سالب اً.

و- إذا حول المكلف الأصل المملوك له إلى الاستعمال الشخصي, أو لم يعد الأصل يستخدم نهائياً في در الدخل الخاضع للضريبة؛ يعد هذا العمل تصرفاً بالأصل من جانب المكلف بقيمته السوقية.

ز- عندما تزيد نسبة الخمسين بالمئة ) 50 %( من التعويض عن الأصول المتخلص منها أثناء السنة الضريبية والسنة السابقة عن باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة الضريبية - بصرف النظر عن قيمة التعويض - تخفض قيمة المجموعة إلى صفر, ويضم ما يزيد إلى دخل المكلف الخاضع للضريبة.

ح- إذا كانت قيمة المجموعة المتبقية في نهاية السنة - بعد إجازة الحسومات وفقاً للفقرة )د( من هذه المادة - أقل من ألف ) 1000 ( ريال فإنه يجوز حسم هذه القيمة المتبقية.

ط- إذا تم التخلص من جميع الأصول في المجموعة يجوز حسم المبلغ المتبقي من المجموعة في نهاية السنة.

ي- في حالة شراء أو بيع أرض وعليها إنشاءات توزع القيمة على الأرض والإنشاءات بشكل معقول للتوصل إلى القيمة المنفصلة للإنشاءات.

ك- في حالة استخدام جزء من الأصول في در الدخل الخاضع للضريبة فإنه يجوز حسم استهلاك لجزء من تكلفة الأصل مقابل الجزء من الأصل المستخدم في در الدخل الخاضع للضريبة.

المادة 9 من اللائحة فقرة (4) المصاريف التي يجوز حسمها

4 - قسط الاستهلاك للأصول الثابتة حسب نص المادة السابعة عشرة من النظام , ووفق الضوابط الآتية:

أ- الا يكون القصد من شراء الأصل إعادة بيعه, وانما لغرض استعماله بالكامل أو جزء منه في أغراض المنشأة.

ب- أن يكون الأصل ذا طبيعة مستهلكة وتتناقص قيمته بسبب الاستعمال, أو التلف, أو التقادم, ويبقى له قيمة بعد انتهاء السنة الضريبية.

ج- أن يكون الأصل مملوكا للمكلف بموجب وثائق رسمية كصك الملكية للمباني, وعقود وفواتير الاقتناء للأصول الأخرى.

د- لا يحول توقف الأصل عن العمل خلال السنة الضريبية دون حسم استهلاكه.

**أمثلة على نظام استهلاك المجموعات:**

مثال ) 1 (: )المجموعة رقم 5 )

|  |  |
| --- | --- |
| صافي القيمة الدفترية للمجموعة في 31/12/2004 م في ظل القانون القديم | 400.000 ريال |
| أصول مضافة خلال عام 2005 م | 100.000 ريال |
| أصول مضافة خلال عام 2006 م | 80.000 ريال |
| أصول مباعة خلال عام 2005 م | 20.000 ريال |
| أصول مباعة خلال عام 2006 م | 40.000 ريال |
| خسائر رأسمالية خلال عام 2005 م | 2000 ريال |
| أرباح رأسمالية عام 2006 م | 4000 ريال |
| معدل استهلاك المجموعة | 10 % |

المطلوب: حساب قسط الإستهلاك السنوي للمجموعة عن عامي 2005 م و2006 م.

|  |  |
| --- | --- |
| **الحل عام 2005** | |
| باقي قيمة المجموعة في 31/12/2004 م | 400.000 ريال |
| يضاف إليه 50 % من الأصول المضافة عام2005 م ) 100.000 × 50 )% | 50.000 ريال |
| يخصم منه 50 % من الأصول المباعة عام 2005 م ( 20.000 × 50 )% | 10.000 ريال |
| رصيد المجموعة الخاضع للإستهلاك | 440.000 ريال |
| قسط الإستهلاك النظامي بمعدل 10 % | ( 44.000 ) ريال |
| باقي قيمة المجموعة في 31/12/2005 م | 396.000 ريال |
| **الحل عام 2006** | |
| باقي قيمة المجموعة في 31/12/2005 م | 396.000 ريال |
| يضاف إليه:  50 % من الأصول المضافة عام 2006 م - السنة الحالية ( 80.000 × 50 )%  50 % من الأصول المضافة عام 2005 م - السنة السابقة ( 100.000 × 50 )% | 40.000 ريال  50.000 ريال |
| يخصم منه:  50 % من الأصول المباعة عام 2006 م – السنة الحالية( 40.000 × 50 )%  50 % من الأصول المباعة عام 2005 م – السنة السابقة ( 20.000 × 50 )% | ( 20.000 ) ريال  ( 10.000 ) ريال |
| رصيد المجموعة الخاضع للإستهلاك | 456.000 ريال |
| قسط الإستهلاك النظامي بمعدل 10 % | ( 45.600 ) ريال |
| باقي قيمة المجموعة في 31/12/2006 م | 410.400 ريال |
| ولايعتد بالأرباح والخسائر الرأسمالية | |

**مثال) 2 (: )مجموعة المباني الثابتة – المجموعة الأولى(**

**باقي قيمة المجموعة في 31/12/2005 م 100 مليون.**

**قيمة المباني المضافة خلال عام 2005 م 40 مليون.**

**قيمة المباني المضافة خلال عام 2006 م 20 مليون.**

**قيمة التعويضات عن المباني المتصرف بها في عام 2005 م 12 مليون.**

**قيمة التعويضات عن المباني المتصرف بها في عام 2006 م 8 مليون.**

**المطلوب: حساب قسط الإستهلاك السنوي لهذه المجموعة في عام 2006 م,وتحديد باقي قيمة المجموعة في 31/12/2006 م.**

باقي قيمة المجموعة في 31/12/2005 م 100

يضاف إليه:

50 % من قيمة المباني المضافة خلال عام عام 2005 م 20

50 % من قيمة المباني المضافة خلال عام عام 2006 م 10 30

يحسم منه:

50 % من قيمة المباني المتصرف بها في عام 2005 م 6

50 % من قيمة المباني المتصرف بها في عام 2006 م 4 ( 10 )

رصيد المجموعة الخاضع للإستهلاك 120

قسط الإستهلاك النظامي لعام 2006 م بواقع 5 % 6 ( 6 )

باقي قيمة المجموعة في 31/12/2006 م 114

**مثال ( ( 3 : بإفتراض أن احدى الشركات المقيمة قد بدأت ممارسة نشاطها في1/1/2006 م, وخلال العام المالي الأول الذي ينتهي في 31/12/2006 م كانت حركة هذه المجموعة على النحو التالي:**

**- أساس التكلفة أول العام 60 مليون.**

**- قيمة الآلات المضافة خلال العام 40 مليون.**

**- تعويض عن آلات تم التصرف بها خلال العام 20 مليون.**

**المطلوب: حساب قسط الإستهلاك السنوي لهذه المجموعة عن العام المنتهي في31/12/2006 م**

باقي قيمة المجموعة في 31/12/2005 م صفر

يضاف اليه:

50 % من أساس تكلفة الآلات أول العام 30

50 % من قيمة الآلات المضافة خلال العام 20 50

يحسم منه:

50 % من قيمة الآلات التي تم التصرف بها خلال العام ) 10 )

رصيد المجموعة الخاضع للإستهلاك 40

قسط الإستهلاك النظامي لعام 2006 بواقع 25 ) %10 )

باقي قيمة المجموعة في 31/12/2006 م 30

**مثال (4) استكمالا للمثال السابق:**

**بإفتراض أن حركة الآلات في الشركة السابقة خلال عام 2007 م كانت كما يلي:**

**- قامت الشركة بشراء آلات ومكائن جديدة خلال العام بتكلفة قدرها 14 مليون ريال.**

**- حصلت الشركة على تعويض مقدارة 2 مليون ريال مقابل آلات ومكائن تم التصرف بها خلال العام.**

**المطلوب: حساب قسط الإستهلاك النظامي لهذه المجموعة لعام 2007 م, وتحديد باقي قيمة المجموعة في 31/12/2007 م.**

باقي قيمة المجموعة في 31/12/2006 م 30

يضاف اليه:

50 % من الأصول المضافة في السنة الحالية 2007 7

50 % من الأصول المضافة في السنة السابقة 2006 50 57

يحسم منه:

50 % من الأصول المباعه في السنة الحالية 2007 1

50 % من الأصول المباعه في السنة السابقة 2006 10 ( 11 )

رصيد المجموعة الخاضع للإستهلاك 76

قسط الإستهلاك لعام 2007 م بواقع %25) 19 )

باقي قيمة المجموعة في 31/12/2007 م 57

فقرة ج:

عندما تزيد نسبة 50 % من التعويض عن الأصول المتخلص منها اثناء السنة الزكوية والسنة السابقة عن باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة الزكوية, يصرف النظر عن قيمة التعويض- تخفض المجموعة الى صفر, ويضم ما يزيد إلى دخل المكلف الخاضع للزكاة.

**مثال:**

**باقي قيمة المجموعة 13/12/2005 م 100 مليون**

**أصول مضافة للمجموعة في عام 2006 م 20 مليون**

**أصول مضافة للمجموعة في عام 2005 م 40 مليون**

**أصول مباعة من المجموعة في عام 2006 م 100 مليون**

**أصول مباعة من المجموعة في عام 2005 م 60 مليون**

**معدل إستهلاك المجموعة 10 %**

**المطلوب: حساب باقي قيمة المجموعة في عام 2006 م**

الحل: في عام 2006 م

باقي قيمة المجموعة في 31/12/2005 م 100 مليون

يضاف اليه:

50 % من الأصول المضافة في عام 2006 م 10 مليون

50 % من الأصول المضافة في عام 2005 م 20 مليون30 مليون

يحسم منه:

50 % من الأصول المباعة في عام 2006 م 50 مليون

50 % من الأصول المباعة في عام 2005 م 30 مليون 80 مليون

رصيد المجموعة الخاضع للإستهلاك 50 مليون

قسط الإستهلاك النظامي 10 % )5 مليون (

باقي قيمة المجموعة في 31/12/2006 م 45 مليون

نقارنها

50% من الأصول المباعة < باقي قيمة المجموعة

# عندما تزيد 50 % من الأصول المباعة عن باقي قيمة المجموعة هناك تصرفان:

1 - باقي قيمة المجموعة يكون صفر.

2 - في هذا العام اخذ الفرق بين ال 50 % من الأصول المباعة وباقي قيمة المجموعة ( 80 – 45 = 35 ( هذا الفرق يضم إلى الدخل ويخضع للزكاة هذا العام.

صافي الدخل المحاسبي × ×

يضاف إليه:

35 مليون الفرق بين 50 % من الأصول المباعة وباقي قيمة المجموعة

# الإستهلاك هذه السنة لن يتأثر بسبب هذه الفقرة وتعتبر ال 5 مليون من المصاريف جائزة الحسم

1. **مصاريف إصلاحات وتحسينات الأصول**

المادة الثامنة عشرة من النظام:

أ - يجوز حسم المصاريف المتكبدة في كل مجموعة عن الإصلاحات أو التحسينات التي أجراها المكلف على الأصول المستهلكة الواقعة في تلك المجموعة.

ب- لا تزيد قيمة المصاريف المسموح بها وفقاً للفقرة )أ( من هذه المادة لكل سنة عن نسبة أربعة بالمائة ) 4%( من باقي قيمة المجموعة في نهاية تلك السنة.

ج - يضاف المبلغ الزائد عن الحد المبين بالفقرة )ب( من هذه المادة إلى باقي قيمة المجموعة .

محاسبيا:

المصروف الايرادي يحمل على قائمة الدخل في نفس السنة ويخصم من الإيرادات في نفس السنة للوصول إلى صافي الربح.

أما المصروف الرأسمالي يرسمل )لايعد من المصاريف الواجبة الحسم( ويضاف على تكلفة الأصل ويستهلك معه.

مصاريف اصلاح وتحسينات الأصول مصروفات ايرادية مصروفات رأسمالية

4 % من باقي قيمة المجموعة مايزيد عن 4 % من قيمة المجموعة يجوز حسمها من صافي الدخل يضاف لصافي الدخل المحاسبي يضاف لباقي قيمة المجموعه للوصول للدخل الزكوي/الضريبي لكي يرسمل ويستهلك معها( مصروف غير جائز الحسم) في الأعوام القادمة

**مثال )بالتطبيق على المثال رقم 4 - من امثلة نظام استهلاك المجموعات(:**

**بافتراض أن الشركة قامت في عام 2007 م بتحميل حساباتها بمصاريف اصلاح وتحسينات على مجموعة الآلات بمبلغ 3.280.000 ريال. وكان باقي قيمة المجموعة 57 مليون.**

**المطلوب: تحديد المعالجة الزكوية/ الضريبية النظامية لهذا المصروف عند احتساب الوعاء الضريبي للشركة عن عام 2007 م.**

- حيث ان باقي قيمة مجموعة الآلات في 31/12/2007 م يبلغ 57 مليون ريال. فإن مصاريف الإصلاح والتحسينات المقبولة والواجبة الحسم في عام 2007 م وكما حددتها )المادة 18 فقرة ب( هي 4 % من باقي قيمة تلك المجموعة أي:

57.000.000 × 4 = % 2.280.000 ريال )مصروف ايرادي(

- أما باقي المصروف وقدره

3.280.000 – 2.280.000 = 1.000.000 ريال )مصروف رأسمالي(

يضاف إلى باقي قيمة المجموعة ويستهلك معها في السنوات الاحقة )مادة 18 / فقرة ج(

ويصبح باقي قيمة المجموعة في 31/12/2007 بعد تعديلها بمصاريف الإصلاحات

والتحسينات 57 مليون – مليون = 58 مليون ريال.

ويضاف المليون ايضاً لصافي الدخل المحاسبي للوصول للدخل الزكوي/الضريبي.

1. **عوائد القروض**

المادة التاسعة من الائحة )فقرة 2 :)

المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي :

2 - عوائد القروض المتكبدة خلال السنة الضريبية إذا كانت مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة, أو ناتج المعادلة الآتية أيهما أقل :

دخل المكلف من عوائد القروض , مضافاً إليه 50 % من ناتج )أ( مطروحاً منها )ب( حيث تمثل )أ( و )ب( ما يلي:

أ = دخل المكلف الخاضع للضريبة مستبعداً منه الدخل من عوائد القروض.

ب = المصاريف الجائزة الحسم بموجب نظام ضريبة الدخل مستبعداً منها مصاريف عوائد القروض

وتستثنى البنوك من تطبيق هذه المعادلة.

- عوائد القروض المتكبدة : فوائد مدينة, بمعني أخذت قرض واسدد عليه فوائد - مصروف

- دخل المكلف من عوائد القروض : فوائد دائنة, بمعنى أعطيت قرض واحصل على فائدة – ايراد

**مثال ) 1 (: البيانات التالية تخص احدى الشركات عن العام المنتهي في31/12/2005 م**

|  |  |
| --- | --- |
| **الإيرادات بدون الدخل من القرض** | **10.000.000 ريال** |
| **المصروفات بدون مصاريف عوائد القرض** | **9.000.000 ريال** |
|  | **1.000.000 ريال** |
| **فائدة متحصلة ( الدخل من عوائد القروض)** | **800.000 ريال** |
| **فائدة مدفوعة (عوائد القروض المتكبدة )** | **3.000.000 ريال** |
| **صافي الخسارة** | **( 1.200.000 ريال)** |

الحل:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| عوائد القروض (دخل المكلف من القروض) |  | 800.000 ريال |
| يضاف إليه: |  |  |
| (أ) الإيرادات | 10.000.000 ريال |  |
| - (ب) المصروفات | 9.000.000 ريال |  |
| 50 % من أ – ب | 1.000.000 ريال | 500.000 ريال |
| ناتج المعادلة |  | 1.300.000 ريال |

نقارن عوائد القروض المتكبدة 3.000.000 ريال بناتج المعادلة 1.300.000 ريال ايهما أقل, بما أن ناتج المعادلة هو الأقل اذا يسمح للمكلف بحسم 1.300.000 ريال.

عوائد القروض المتكبدة 3.000.000 - ناتج المعادلة 1.300.000

= 1.700.000 ريال

ال 1.700.000 هي فوائد حسمت وهي غير جائزة الحسم لأنها زادت عن الحد الأقصى الواجب حسمه سوف تضاف إلى صافي الدخل المحاسبي.

**مثال (2) : في 1/1/2006 م قامت شركة "الزامل" بإقراض شركة "الباسل" مبلغ10 مليون ريال بمعدل فائدة سنوي 5%. وفي نفس التاريخ قامت شركة "الباسل" بإقراض شركة "العامر" مبلغ 2 مليون ريال بمعدل فائدة سنوي 7 % وعند مراجعة حسابات شركة الباسل اتضح مايلي:**

**اجمالي الإيرادات 4.300.000 ريال (متضمنه عوائد القروض المحصلة)**

**اجمالي المصروفات 3.940.000 ريال ( متضمنه عوائد القروض المتكبدة)**

**المطلوب: حساب عائد القرض الذي يحق لشركة الباسل أن تحمله على حساباتها وفقا للنظام.**

الحل:

1. دخل القرض( 2 × مليون 7 )% 140.000
2. يضاف إليه: 50% من (أ – ب )

أ= دخل المكلف مستبعدا منه دخل القرض

( 4.300.000 – 140.000) = 4.160.000

ب= مصاريف المكلف مستبعدا منها مصاريف القرض

( 3.940.000 – 500.000) = 3.440.000

720.000

50 % من أ – ب 360.000

ناتج المعادلة (1 + 2) 500.000

اذا الحد الأقصى المسموح بحسمه هو 500.000 ريال وبما أن المبلغ الذي حسمه المكلف لم يزيد على الحد الأقصى المسموح بحسمه نظاما, فلا توجد أي مبالغ مرفوضة أو فروقات يعدل بها صافي الدخل المحاسبي.

**مثال ( 3 ): بافتراض نفس بيانات المثال السابق فيما عدا أن شركة "الباسل" لم تقم بإقراض شركة "العامر" أية مبالغ خلال السنة, وبالتالي لم تحصل على عوائد من قروض. المطلوب: حساب عائد القرض الذي يحق لشركة الباسل أن تحمله على حساباتها عام 2006 م وفقا للنظام.**

الحل:

1. دخل القرض صفر
2. يضاف إليه : 50 % من ( أ – ب)

أ= دخل المكلف مستبعدا منه دخل القرض

( 4.300.000 – صفر)= 4.300.000

ب= مصاريف المكلف مستبعدا منها مصاريف القرض

( 3.940.000 – 500.000) = 3.440.000

860.000

50 % من أ – ب 430.000

ناتج المعادلة (1 +2 ) 430.000

يتضح مما سبق بأن عائد القرض المحسوم يزيد عن عائد القرض النظامي بمقدار ( 500.000 – 430.000 = 70.000 ريال), مما يستوجب رده للوعاء الضريبي/ الزكوي.

1. **ترحيل الخسائر**

المادة ( 21) من النظام: ترحيل الخسائر

أ- يجوز ترحيل صافي الخسائر التشغيلية إلى السنة الضريبية التي تلي السنة التي تحققت فيها الخسارة, وتحسم الخسارة المرحلة من الوعاء الضريبي للسنوات الضريبية التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسارة المتراكمة, وتحدد اللائحة الحدود العليا المسموح بحسمها سنوي اً.

ب- صافي الخسارة التشغيلية هي الحسومات الجائزة بمقتضى هذا الفصل والزائدة عن الدخل الخاضع للضريبة في السنة الضريبية.

ج- لاحتساب صافي الخسارة التشغيلية للشخص الطبيعي ينظر إلى الحسومات والإيراد للنشاط فقط.

المادة الحادية عشر من الائحة:

1 - يحق للمكلف ترحيل الخسائر التشغيلية المعدلة, حسب ضوابط النظام وهذه اللائحة للأغراض الضريبية, إلى السنوات الضريبة التي تلي سنة الخسارة وذلك بتخفيض أرباح السنوات التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسائر التشغيلية المتراكمة, دون التقيد بمدة محددة, على أن يكون الحد الأقصى المسموح بحسمه في كل سنة ضريبية لا يتجاوز( 25 %) من الربح السنوي طبقاً لإقرار المكلف.

2 - لا ينطبق ما ورد في الفقرة ( 1 ) أعلاه على الخسائر التشغيلية التي يتكبدها المكلف قبل نفاذ قرار مجلس الوزراء رقم ( 3 ) وتاريخ 5/1/1421 ه الموافق 10/4/2000 م , أو التي يتكبدها خلال فترة الإعفاء الضريبي, أو على الخسائر التشغيلية المتحققة من مزاولة أوجه نشاط غير خاضعة أصلاً للضريبة بموجب نظام ضريبة الدخل إذا كان لدى المكلف أوجه نشاط خاضعة وأخرى غير خاضعة, حيث لا يحق للمكلف ترحيل مثل تلك الخسائر.

3 - لا يسمح بترحيل خسائر لم يتم تحديدها بموجب حسابات نظامية مدققة من محاسب قانوني مرخص له بالمملكة.

4 - لا يجوز ترحيل خسائر لشركة أموال حدث تغيير أو تعديل في ملكيتها أو في السيطرة عليها بما نسبته 50 % أو أكثر إلا للخسائر التي تتحقق بعد حدوث التغيير في الملكية وتنطبق عليها الضوابط الخاصة بترحيل الخسائر.

5 - في حالة الشخص الطبيعي تمثل الخسارة التشغيلية الفرق بين إيراد النشاط والمصاريف المتعلقة به فقط.

**مثال 1 : بلغت الخسائر الضريبة المرحلة حتى نهاية 31/12/2005 م في احدى الشركات مبلغ 4.000.000 ريال, وفي 30/4/2007 م قدمت الشركة اقراها الضريبي عن عام 2006 م متضمنا أرباحا قدرها 3.000.000 ريال وعندما قامت المصلحة بالفحص. تم رد بعض المصروفات غير جائزة الحسم للوعاء بمبلغ 400.000 ريال, ليصبح صافي الدخل المحاسبي المعدل 3.400.000 ريال.**

**المطلوب:**

**أ- تحديد الربح الخاضع للضريبة عام 2006 م**

**ب- تحديد رصيد الخسائر المرحلة لعام 2007 م**

الحل:

1. الربح الخاضع للضريبة لعام 2006 م = الربح المعدل – 25 % من الربح طبقا لإقرار المكلف

= 3.400.000 ( – 3.000.000 × 25 %)

= 3.400.000 – 750.000 = 2.650.000 ريال

1. رصيد الخسائر المرحلة لعام 2007 م = 4.000.000 – 750.000 = 3.250.000 ريال

**مثال 2 : فيما يلي نتيجة أعمال إحدى الشركات والتي تم اعتمادها ضريبيا:**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **العام** | **الربح طبقا لإقرار المكلف** | | **الربح بعد التعديل** | |
| **31/12/2005 م** | **800.000** | **خسائر** | **400.000** | **خسائر** |
| **31/12/2006 م** | **400.000** | **ارباح** | **800.000** | **ارباح** |
| **31/12/2007 م** | **400.000** | **خسائر** | **200.000** | **خسائر** |
| **31/12/2008 م** | **320.000** | **ارباح** | **1.200.000** | **ارباح** |
| **31/12/2009 م** | **1.200.000** | **ارباح** | **2.000.000** | **ارباح** |

**المطلوب: 1 - تحديد الأوعية الضريبية للأعوام السابقة.**

**2 - تحديد رصيد الخسائر المرحلة لعام 2010 م.**

الحل:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **العام** | **الوعاء الضريبي السنوي** | **الخسائر الضريبية المرحلة للأعوام التالية** |
| 31/12/2005 م | لايوجد وعاء | 400.000 |
| 31/12/2006 م | 800.000 – (25 × % 400.000 )  = 800.000 – 100.000  = 700.000 | 400.000 – 100.000  = 300.000 |
| 31/12/2007 م | لا يوجد وعاء | 300.000 + 200.000  = 500.000 |
| 31/12/2008 م | 1.200.000– (25 × % 320.000 )  = 1.200.000 – 80.000  = 1.120.000 | 500.000 – 80.000  = 420.000 |
| 31/12/2009 م | = 2.000.000– (25 × % 1.200.000 )  = 2.000.000 – 300.000  = 1.700.000 | 420.000 - 300.000  = 120.000 |

**الضريبة التقديرية :**

المادة الرابعة والثلاثون من النظام:

أ- إذا لم تقدم فروع الخطوط الجوية وشركات الشحن والنقل البري والبحري الأجنبية العاملة في المملكة ما يثبت وعاءها الضريبي وفقا لأحكام هذا النظام يحدد وعاؤها الضريبي وفقا لما يأتي:

1 - يعد الوعاء الضريبي لفروع الخطوط الجوية الأجنبية العاملة في المملكة خمسة بالمئة ) 5 %( من إجمالي الدخل المتحقق في المملكة من التذاكر والشحن والبريد وأي دخل آخر, وعلى تلك الفروع تقديم إقرار يبين إجمالي دخلها في المملكة في المواعيد المحددة نظام اً.

2 - يعد الوعاء الضريبي لفروع شركات الشحن والنقل البري والبحري الأجنبية العاملة في المملكة خمسة بالمئة ) 5%( من إجمالي الدخل المتحقق في المملكة من أجور الشحن أو أي دخل آخر, وعلى تلك الفروع تقديم إقرار يبين دخلها بالمملكة في المواعيد المحددة نظام اً.

ب- للوزير صلاحية السماح لقطاعات أخرى محددة باستخدام الأسلوب التقديري لتحديد وعائها الضريبي وفقاً لأسس ومعدلات تحددها اللائحة.

المادة السادسة عشر من اللائحة:

1 - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة الرابعة والثلاثين من النظام , فإن أوجه النشاط التي ترتبط بمصاريف عالمية , ويكون هناك تداخل بين مصاريفها المحلية والمصاريف العالمية لممارسة أوجه النشاط في المملكة , ويصعب فصل ما يعود لنشاط المملكة من تلك المصاريف بشكل دقيق , مما يتعذر معه تقديم حسابات حقيقية خاصة بالنشاط المحلي , فيجوز للمصلحة محاسبتها على أساس تقديري.

2 - الأنشطة الصغيرة ذات الدخول المحدودة التي لا يتطلب نشاطها مسك حسابات أو سجلات , يجوز للمصلحة محاسبتها بالأسلوب التقديري بنسبة أرباح صافية قدرها 15 % من إجمالي إيراداتها.

3- يحق للمصلحة من أجل إلزام المكلفين بالتقيد بالمتطلبات النظامية وللحد من حالات التهرب الضريبي, إجراء ربط تقديري وفقاً للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف في الحالات الآتية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراره الضريبي في موعده النظامي. وفي حالة تقديم المكلف إقراره الضريبي وقوائمه المالية المدققة المستندة إلى دفاتر وسجلات نظامية بعد انتهاء الموعد النظامي وقبل إصدار المصلحة للربط التقديري, يحق لها قبول إقرار المكلف ومعالجته وفقاً للإجراءات المتبعة, مع توجب الغرامات التي تستحق عليه نظام اً.

ب- عدم مسك حسابات ودفاتر وسجلات دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع عمليات المكلف.

ج- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة معلومات الإقرار بموجب مستندات ثبوتية مع مراعاة ما ورد في الفقرة( 3) من المادة السابعة والخمسين من هذه اللائحة.

د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما هو محدد في نظام الدفاتر التجارية.

ه- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها المصلحة وعدم تقيده بذلك.

4- يتم تحديد صافي الربح التقديري وفقاً لما يتوفر من قرائن أو حقائق أو مؤشرات ذات علاقة بنشاط المكلف وطبيعته والظروف المحيطة به, وبما لا يقل في جميع الأحوال عن المعدلات الآتية من إيرادات المكلف:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الفئة | النشاط / المهنة | نسبة الأرباح |
| 1- | الأتاوات والريع | 75 % |
| 2- | أتعاب الإدارة | 80 % |
| 3- | الخدمات الفنية والاستشارية | 20 % |
| 4- | أصحاب المهن الحرة كالأطباء والمحامين والمحاسبين والمهندسين | 20 % |
| 5- | مكاتب الخدمات العامة | 20 % |
| 6- | محلات بيع الفواكه والخضروات واللحوم والأسماك والطيور والمواشي | 10 % |
| 7- | محطات البنزين | 10 % |
| 8- | المقاولون في مجال الأعمال الإنشائية | 10 % |
| 9- | الأنشطة الأخرى خلاف ما ذكر أعلاه | 15 % |

**مثال 1 : بلغ اجمالي دخل أحد فروع الخطوط الجوية العاملة في المملكة من التذاكر والشحن والبريد خلال عام 2005 م, مبلغ 20 مليون ريال, ولا يمسك الفرع حسابات نظامية**

**المطلوب: حساب ضريبة الدخل المستحقة على الفرع عن عام 2005 م**

الحل:

صافي الربح التقديري = 20,000,000 × 5 = % 1,000,000 ريال

ضريبة الدخل المستحقة = 1,000,000 × 20 = % 200,000 ريال

**مثال 2 : يملك أحد الأجانب المقيمين في المملكة ورشة حدادة بالمنطقة الصناعية بمدينة الرياض ولا توجد لديه دفاتر وحسابات منتظمة, وقد بلغت اجمالي ايراداته من الورشة عن العام المنتهي في 31/12/2005 م مبلغ 800000 ريال**

**المطلوب: حساب ضريبة الدخل المستحقة على المكلف عن عام 2005 م**

الحل:

صافي الربح التقديري = 800,000 × 15 = % 120,000 ريال

ضريبة الدخل المستحقة = 120,000 × 20 = % 24,000 ريال

الأعمال المصاحبة للتوريد:

لا تعد عقود توريد البضائع إلى المملكة ناشئة عن نشاط تم في المملكة مالم تتضمن أعمالاً مصاحبة كأعمال النقل, أو التركيب, أو الصيانة, أو التدريب ونحوها يتم ممارستها داخل المملكة, وفي هذه الحالة تعد الأعمال المصاحبة فقط ناشئة عن نشاط في المملكة.

وفي حالة وجود أعمال مصاحبة لعقود التوريد في المملكة غير محددة القيمة بشكل مفصل في العقد, فتقدر إيرادات كل عمل مصاحب تم ممارسته داخل المملكة بما نسبته ( 10 %) عشرة بالمئة من إجمالي كامل قيمة العقد.

ملاحظات:

قيمة العقد المصاحب قد تفرض عليه ضريبة دخل أو ضريبة استقطاع :

أ- ضريبة دخل: إذا انطبقت عليه شروط الإقامة أو اذا تم ممارسة العمل داخل المملكة من خلال منشأة دائمة.

ب- ضريبة استقطاع: إذا لم تتحقق أحد من الشروط السابقة يعتبر حقق دخل من مصدر في المملكة وتفرض عليه ضريبة استقطاع.

خطوات لحل التمارين :

أ) إذا فرضت عليه ضريبة دخل:

1 - تحسب قيمة العقود المصاحبة بالأسلوب التقديري 10 % من قيمة الإيرادات.

2 - حساب صافي الربح التقديري ( بالرجوع للجدول وحسب نوع المنشأة).

3 - حساب ضريبة الدخل 20 %

ب) إذا فرضت عليها ضريبة استقطاع:

1 - نحسب قيمة العقود المصاحبة بالأسلوب التقديري 10 % من قيمة الإيرادات.

2 - حساب ضريبة الاستقطاع.

**مثال 1 : بإفتراض أن المستشفى الألماني استورد أجهزة طبية من شركة طبية بألمانيا بمبلغ 10 مليون ريال شاملاً تركيب وتدريب, علماً بأن الشركة الألمانية استأجرت مكاناً وأقاموا الفنيين لمدة 186 يوماً**

الحل :

نظراً لتحقق معيار الإقامة نطبق عليها ضريبة دخل

1 - قيمة عقد التركيب = 10 × مليون 10 % = مليون ريال

قيمة عقد التدريب = 10 × مليون 10 % = مليون ريال

2 - صافي الربح التقديري = 2 × مليون 15 = % 300.000 ريال

3 - ضريبة الدخل = 300,000 × 20 = % 60.000 ريال

**مثال 2 : بافتراض أن المستشفى الألماني استورد أجهزة طبية من شركة طبية بألمانيا بمبلغ 10 مليون ريال بالإضافة إلى عقد تدريب 500.000 ريال, علماً بأن الشركة الألمانية استأجرت مكاناً وأقاموا الفنيين لمدة 186 يوماً**

الحل :

نظراً لتحقق معيار الإقامة نطبق عليها ضريبة دخل

1 - العقد محدد القيمة

2 - صافي الربح التقديري = 500.000 × 15 = % 75.000 ريال

3 - ضريبة الدخل = 75.000 × 20 = % 15.000 ريال

**مثال 3 : بافتراض أن المستشفى الألماني استورد أجهزة طبية من شركة طبية بألمانيا بمبلغ 10 مليون ريال شاملاً تركيب وتدريب, علماً بأن الشركة الألمانية استأجرت مكاناً وأقاموا الفنيين لمدة 50 يوم**

الحل :

نظرا لعدم تحقق معيار الإقامة نطبق عليها ضريبة الاستقطاع لأنه حقق دخل من مصدر في المملكة

1 - قيمة عقد التركيب = 10 × مليون 10 % = مليون ريال

قيمة عقد التدريب = 10 × مليون 10 % = مليون ريال

2 - ضريبة الاستقطاع = 2 × مليون 5 % (خدمات استشارية وفنية) = 100.000 ريال

هل الأفضل للشركة أن ترسل الفنيين ليقيموا أم تورد الخدمة من الخارج ؟

ضريبة استقطاع

100.000

ضريبة دخل

60.000

- الأفضل لها ضريبة الدخل لأنه سوف يخصم منهم المصروفات, والهدف منها تشجيع الفنيين للإقامة حتى تستفيد منهم الدولة.

- أما ضريبة الاستقطاع تفرض على كامل المبلغ المدفوع دون خصم مصاريف.

**ملاحظات**

الممتلكات المشتركة:

وفقاً للمادة 28 من النظام, يوزع الدخل أو المصاريف المتعلقة بممتلكات مشتركة على الشركاء وفقاً لحصص الملكية فيها.

التقويم:

وفقاً للمادة 29 من النظام, إذا تضمن احتساب الوعاء الضريبي أو إجمالي الدخل ممتلكات أو خدمات أو مزايا أخرى غير نقدية تحسب القيمة السوقية لها في تاريخ التسجيل في الدفاتر للأغراض الضريبية, وتحدد القيمة السوقية للأصل غير النقدي المنقول ملكيته إلى المستخدم, أو إلى أي شخص يقدم الخدمات دون اعتبار لأي قيود على نقل الملكية.

الاتفاقيات الدولية:

وفقاً للمادة 35 من النظام, عند تعارض شروط معاهدة أو اتفاقية دولية تكون المملكة طرفاً فيها مع مواد وأحكام هذا النظام تسري شروط المعاهدة, أو الاتفاقية الدولية باستثناء أحكام المادة 63 من هذا النظام المتعلقة بإجراءات مكافحة التجنب الضريبي.

من ضمن المصاريف الجائز حسمها

17) الخسائر التي تلحق المكلف:

من المصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل ما يلحق بالتجارة أو المصلحة من خسارة ( فعلية وليست احتمالية ) في خلال السنة الضريبية ولم يعوض عنها بأي طريق من الطرق وذلك بعد التثبيت من صحة تلك الخسارة, وأنها لحقت بنشاط المكلف لا بشخصه, مثل الخسائر الناجمة عن الحريق أو السرقة أو الاختلاس وما شابه ذلك متى كانت الخسائر لم ترد فعلاً للمكلف أو يعوض عنها. فإذا عوض عنها المكلف عن الخسائر وزاد مبلغ التعويض عن مقدار الخسارة كما هو الحال في التأمين, فإن الزيادة تعتبر من الإيرادات العرضية وتخضع للضريبة أما إذا كان مبلغ التعويض يقل عن مقدار الخسارة فإن الفرق يعتبر تكليفاً على الدخل.

18) مصاريف البحوث والتطوير :

وفقاً للمادة 16 من النظام والفقرة 8 من المادة 9 من اللائحة التنفيذية للنظام يجوز حسم مصاريف البحوث والتطوير المتكبدة خلال السنة الضريبية المرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة, ويقصد بها مصروفات الأبحاث والتطوير أو التجارب في المجالات الفنية العلمية, أو الهندسية, أو نظم الحاسب الآلى أو نحوه, ويستثنى من ذلك مصاريف شراء الأرض وما عليها من منشآت, أو معدات التي تستخدم في أغراض البحث, فيتم استهلاكها طبقاً للمادة 17 من النظام.

أمثلة للمصاريف التى لا يجوز حسمها:

1 - المصاريف الترفيهية, كمصاريف الحفلات واللقاءات الرياضية, والأنشطة والرحلات الترفيهية, أو ما شابه ذلك.

2 - أي مصاريف للشخص الطبيعي عن استهلاكه الشخصي مثل مسحوباته الشخصية ونفقات الإعالة لأفراد أسرته أو نفقات تعليمهم.

3 - التعويض, سواء كان نقداً أو عين اً, المدفوع للشريك أو المساهم أو لأي قريب لهما حتى الدرجة الرابعة, مقابل ممتلكات أو خدمات قدمها للشركة الزائد عن سعر السوق السائد في تاريخ العملية.

4 - الغرامات أو الجزاءات المالية المسددة أو واجبة السداد لأي جهة في المملكة, مثل المخالفات المرورية, ومخالفات الإضرار بالمرافق العامة. أما الغرامات المالية المترتبة بسبب مخالفة شروط والتزامات تعاقدية كغراما تأخير التنفيذ أو سوء التنفيذ, فيجوز حسمها بشرط أن تكون موثقة من الجهة المتعاقد معها المكلف.

5- أي رشاوى أو مبالغ مشابهة والتي يعد ارتكابها عملاً جنائياً بمقتضى أنظمة المملكة حتى لو تم دفعها بالخارج.

6 - المبالغ المدفوعة للمراكز الرئيسية بالخارج من قبل الفروع العاملة بالمملكة والمملوكة لها بالكامل مقابل مايلي:

أ- إتاوة أو ريع أو عمولة

ب- عوائد القروض ( الفوائد ) أو أي رسوم مالية أخرى

ج- مصاريف إدارية وعمومية غير مباشرة تم تحديدها بأسلوب التوزيع على أساس التقديري.

7 - قيمة المواد الموردة أو قيمة الخدمات المقدمة من أطراف مرتبطة بالمكلف الزائدة عن الأسعار المستخدمة بين أطراف مستقلة.